ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

مبدأ حلول المؤمن أساس رجوعه على المسؤول الناقل البحري

باهي زواوية
ماجستير في القانون البحري
كلية الحقوق، وهران2، محمد بن أحمد.

ملخص :

يعتبر كلا من عقد النقل البحري و عقد التأمين البحري على البضائع خصوصاَ أساس المعاملات في مجال التجارة البحرية، نظرا لما يشكلانه من وظيفة اقتصادية حيوية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي01. و ما يوفرانه من سرعة و ثقة و ائتمان في العمليات التجارية الدولية بين أطراف عقد النقل البحري من جهة، و بالنسبة لأطراف عقد التأمين البحري سواء على السفينة أو البضائع أو على المسؤولية من جهة أخرى.

تجسيداً لاطمئنان المؤمن لهم (المرسل إليه) من خلال حماية ممتلكاتهم من الأخطار البحرية كسبب مباشر للتعاقد، و كذا إعادتهم إلى مركزهم المالي في حالة وقوع الهلاك والخسائر المادية عن طريق تعويضهم في حدود مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد كسبب غير مباشر مع إمكانية تحويل بعض حقوق المؤمن له (المرسل إليه) إلى المؤمن تجاه المسئول متى تم إثبات الأضرار المادية و توافرت الشروط القانونية لحلوله.

و بالتالي فالمشكل القانوني يتجسد فيما تكمن الشروط القانونية لإعمال حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه بالمطالبة بالتعويض؟ و ما الإجراءات القانونية لمباشرة دعوى رجوعه ضد المسئول الناقل البحري؟

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

المقدمة:

يعتبر كلا من عقد النقل البحري و عقد التأمين البحري على البضائع خصوصاَ أساس المعاملات في مجال التجارة البحرية، نظرا لما يشكلانه من وظيفة اقتصادية حيوية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي01. و ما يوفرانه من سرعة و ثقة و ائتمان في العمليات التجارية الدولية بين أطراف عقد النقل البحري من جهة، و بالنسبة لأطراف عقد التأمين البحري سواء على السفينة أو البضائع أو على المسؤولية من جهة أخرى.

تجسيداً لاطمئنان المؤمن لهم (المرسل إليه) من خلال حماية ممتلكاتهم من الأخطار البحرية كسبب مباشر للتعاقد، و كذا إعادتهم إلى مركزهم المالي في حالة وقوع الهلاك والخسائر المادية عن طريق تعويضهم في حدود مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد كسبب غير مباشر مع إمكانية تحويل بعض حقوق المؤمن له (المرسل إليه) إلى المؤمن تجاه المسئول متى تم إثبات الأضرار المادية و توافرت الشروط القانونية لحلوله.

و بالتالي فالمشكل القانوني يتجسد فيما تكمن الشروط القانونية لإعمال حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه بالمطالبة بالتعويض؟ و ما الإجراءات القانونية لمباشرة دعوى رجوعه ضد المسئول الناقل البحري؟

وبالتالي سوف نتطرق لدراسة هذا الموضوع في إطار الخطة التالية:

المبحث الأول:

يقتضي إعمال مبدأ الحلول في مجال التأمين البحري خاصة، توافر شروط قانونية موقوفة على مدى تحقق الخطر المؤمن منه وإثبات الضرر الناجم عنه.

المطلب الأوّل: إثبات الضرر

يتم إثبات واقعة هلاك أو تضرر البضاعة محل عقد النقل البحري بموجب تبليغ كتابي من المرسل إليه أو ممثله القانوني في ميناء التفريغ قبل أو وقت تسليم البضاعة إلى الناقل البحري. و إذا لم يتم ذلك يعتبر البضاعة سالمة وفقا لبياناتها في سند الشحن.[1]

كما يمكن إثبات الخسائر المادية بمعاينة البضاعة لمدة ثلاثة أيام عملا من تاريخ التسليم إذا كانت الأضرار غير ظاهرة، أو بخبرة حضورية عند استلامها.

لكن في حالة عدم توافر هذه الآليات القانونية لإثبات الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضاعة المنقولة بحرا و المسلمة إلى المرسل إليه، لا تمنع من اللجوء إلى مختلف الطرق القانونية الأخرى في الإثبات تحصيلا لحقه في التعويض، وذلك إعمالا للعبارة الموجودة في الفقرة الأولى من نص المادة 790 القانون البحري الجزائري "لغاية إثبات العكس" على أساس أن سلامة البضاعة المسلمة. في حالة عدم إعمال المرسل إليه للآليات القانونية المذكورة في هذه المادة لا تؤدي إلى رفض دعواه في طلب التعويض، باعتبارها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات الأخرى و هذا ما كان موقف المحكمة العليا في القرار القضائي بين شركة "كات" ضد شركة "كنان" و كذا في عدة مواقف قضائية أخرى لها.[2]

المطلب الثاني: الشروط القانونية لحلول المؤمن

نكون أمام حلول المؤمن محل المؤمن له (المرسل إليه) تجاه المسئول عن الأضرار، متى توافرت الشروط القانونية مستندا في ذلك إلى عقد التأمين البحري على البضائع و معتمدا على الأساس القانوني الذي نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 118 من قانون التأمينات الجزائري ضمن الأحكام المشتركة بين جميع التأمينات البحرية في القسم "المتعلق بالحقوق و الالتزامات المؤمن و المؤمن له" من القانون المؤرخ في 19 أوت

[1] - هادف محمد الصالح، إلتزامات ومسؤولية الناقل البحري، نشرة القضاة، العدد 65، السنة 2010/2009، ص139.
[2] - قرار المحكمة العليا بتاريخ 06-12-2006 الغرفة التجارية البحرية مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة 2006/ رقم 14285 المؤرخ في 1996/10/22 الغرفة التجارية البحرية، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص.

1980 المعدل بأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه و دعاواه ضد الغير المسئول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له".

فمن خلال النص القانوني يتضح مدى ضرورة توافر شرطين القانونيين التاليين المعتمدين من طرف المحكمة العليا في قرارها محل التعليق من خلال تأسس موقفها بناء على المادة 118 المذكورة.

أ. الشرط الأوّل: الدفع المسبق للتعويض

بمجرد تحقق الخطر البحري المؤمن منه و هلاك البضاعة محل عقد التامين البحري، يكون للمؤمن الحلول محل المؤمن له في حدود التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمال المؤمن عليه (البضاعة)[3] في حقوقه تجاه الغير تجسيدا للصفة التعويضية لعقد التأمين البحري.

و بالتالي تمكن المؤمن الحلول محل المؤمن له (المرسل إليه) تجاه الناقل البحري تجسيدا للمسؤولية من مرحلة التسلم إلى مرحلة التسليم القانوني للمرسل إليه أو ممثله القانوني طبقا للمادة 802 من القانون البحري الجزائري 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم لأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.

وذلك متى تسلم المرسل إليه البضاعة محل عقد النقل البحري غير المطابقة لمواصفاتها في سند الشحن، مضرا بالمركز المالي للمؤمن بعد تعويض المرسل إليه.

ب. الشرط الثاني: مباشرة دعوى التعويض

[3] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني (7)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، الصفحة 1627.
محمد حسيني منصور، المرجع السابق، الصفحة 205.

يعد توافر الشرط الأول القانوني تجسيدا للشرط الثاني في مباشرة دعوى التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمال المؤمن عليه ضد المسئول عن هذا الهلاك والخسائر المادية، في حدود مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له المتضرر في مركزه المادي من جراء عدم تسليم البضاعة كما هو متفق عليه في سند الشحن.

المبحث الثاني: دعوى الرجوع

تعد دعوى الرجوع من بين الدعاوى البحرية في مجال التأمين البحري، لرجوع المؤمن المعوض للمؤمن له عن الخسائر المادية ضد المسئول المتسبّب في هلاك البضاعة باعتبارها شركة في حدود مقدار التعويض الذي دفعه و لو كان أقل من قيمة التعويض الموجود في ذمة المسئول الناقل البحري.[4]

مما يخول للمؤمن الصفة و المصلحة في رفع دعوى الرجوع من عقد التأمين البحري لا عقد النقل البحري و هذا ما تم توضيحه في القرار الحالي كأثر قانوني لتجسيد مبدأ الحلول الصحيح.

و بالرجوع إلى مواقف المحكمة العليا في قراراتها القضائية جاءت مؤسسة قانونا على نص المادة 118 قانون التأمينات الجزائري المعدل بأمر 07/95 كموقف قانوني للمشرع الجزائري المساير لموقف المشرع الإنجليزي في قانون التأمين البحري الانجليزي 1906 الذي دخل حيز التنفيذ في 1907 في نص المادة 79 في فقرتها الثانية.[5]

يكون أساس رجوع المؤمن ضد المسئول للحصول عل التعويض في حدود المقدار المدفوع المؤمن له على أساس المسؤولية العقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية.

---

[4] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقرة 830، الصفحة 1628.
مداخلة الأستاذ "بوعبد الله محمد" دعوى رجوع المؤمن ضد الناقل البحري، المنازعات البحرية، 3/2 ماي 2009، وهران.

[5]- Rights of subrogation
Section 579-: "2- Subject to the fore going provisions, where the insurer pays for a partial loss, he acquires no title to the subject matter insured, on such part of it as may remain, but he is thereupon subrogated to all rights and remedies of the assured in and in respect of the subject-matter insured as from the time of the casualty causing the loss, in so far as the assured has been indemnified…loss. "

أ. المسؤولية العقدية:

بالنظر إلى عقد النقل البحري و مسؤولية الناقل البحري بالبضاعة المنقولة و سلامتها من التكلف بالتسليم إلى التسليم القانوني على أساس وحدة العقد. و في حالة أي ضرر أو هلاك للمحل عقد النقل البحري يكون الناقل البحري هو المسئول عن الهلاك و التعويض عنه على أساس المسؤولية المحدودة ما لم تكن الخسائر اللاحقة بالبضائع نتجت عن عمل أو إهمال من قبل الناقل عن تعمد أو مجازفة مع اليقين من حدوث الضرر، طبقا للمادة 809 من القانون البحري، كما يمكن إعفاءه من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة نتيجة توافر حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 803 من نفس القانون.

ب. المسؤولية التقصيرية :

مسؤولية الناقل البحري مسؤولية من مرحلة الشحن إلى التفريغ إمتدادا إلى التسليم القانوني، لكن قد يكون هلاك و خسارة البضاعة محل عقد النقل البحري ناجمة عن خطأ مقاولة المناولة المينائية لشحن أو تفريغ البضاعة في حالة عدم اعتماده على وسائله الخاصة في هاتين العمليتين، و التي تسببت في أضرار مادية لها، فالمرسل إليه أو مؤمنه يعتبران الغير بالنسبة لمقاول المناولة المتعاقد مع الناقل البحري بناء على عقد خدمة بمقابل، و في حالة رجوع مؤمن المرسل إليه على مقاولة التشوين أو المناولة يكون على أساس المسؤولية التقصيرية و هذا ما اعتمدته المحكمة العليا في مواقفها القضائية[6].

المطلب الأوّل: الاختصاص القضائي

أ- الاختصاص الإقليمي الداخلي:

[6] - قرار رقم 169663 المؤرخ في 1998/05/16 الغرفة التجارية البحرية، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص.

و تكون مباشرة دعوى التعويض ضد المسئول عن الخسائر المادية للمال المؤمن عليه حسب قواعد القانون العام "موطن المدعى عليه" أو محكمة ميناء التفريغ أو الشحن طبقا للمادة 745 من القانون البحري الجزائري[7]، و هذا ما اعتمدته عدة قرارات قضائية للمحكمة العليا في مواقفها.[8]

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي الداخلي حسب التعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و بالرجوع إلى نص المادة 32 الفقرة السادسة إلى قطب من الأقطاب المختصة إقليميا بالمنازعات المحددة على سبيل الحصر. لكن الإشكال المطروح ما الحل المعمول به في حالة رفع دعوى التعويض من طرف المؤمن ض المسئول؟ هل يتم الاعتماد على نص المادة 745 الفقرة الثانية من القانون البحري أم المادة 32 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08؟

وحلا لمشكل تناقض الأحكام القضائية لصدورها من كل هذه الجهات القضائية المختصة يتم إعمال قاعدة الخاص يقيد العام ومن تم تطبيق نص المادة 745 من القانون البحري الفقرة 2 باللغة الفرنسية.

ب- الاختصاص الإقليمي الدولي أو الخارجي :

يكون الاختصاص المحلي بالنسبة للخصومة القضائية الناشئة عن مباشرة دعوى الرجوع من المؤمن ذات العنصر الأجنبي خاصة المسئول (الناقل البحري) غالبا ما يكون طرفا أجنبي باعتبار الجزائر دولة شاحنة ، فيكون الاختصاص المحلي للجهات القضائية الجزائية طبقا للمواد 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وذلك لإبرام عقد التأمين البحري عن البضائع في الجزائر مع شركة تأمين بحري جزائرية تجسيدا للقاعدة

[7] - جاءت المادة 745 من القانون البحري الجزائري في فقرة واحدة في صياغتها باللغة العربية، على عكس صياغتها باللغة الفرنسية جاءت بفقرتين، محددة في الفقرة الثانية الاختصاص الإقليمي لمحكمة ميناء الشحن أو التفريغ.

[8] - قرار رقم 102697 المؤرخ في 1997/12/16 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

الآمرة المادة 394 من قانون التأمينات الجزائري علة جوب التعاقد أمام شركة تأمين جزائرية.

المطلب الثاني: تقادم دعوى الرجوع

تنقضي دعوى الرجوع بتقادم ميعادها القانوني المحدد لرفعها من طرف المؤمن ضد المسئول (الناقل البحري)، و التي نظمها المشرع القانوني في نص قانوني 744 من القانون البحري الجزائري المحدد لميعادها القانوني في الباب الثالث "نقل البضائع" في الفصل الأوّل "القواعد العامة" بتسعين (90) يوما أي ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع شركة المبلغ المطالب به من الناقل البحري ، أو يكون من يوم الذي استلم فيه المؤمن تبليغ الدعوى. و هذا ما نصت عليه المادة 744 القانون البحري الجزائري على أنه "يمكن رفع دعاوى الرجوع حتى بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة على ألا تتعدى ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع المبلغ المطالب به أو يكون استلم هو نفسه تبليغ الدعوى".

لكن موقف المشرع الجزائري فيما يخص هذا الأساس القانوني أو لاحتساب ميعاد القانوني حدد نقطتين قانونيتين، النقطة الأولى من تاريخ تسديد التعويض إعمالا للشرط القانوني لمبدأ الحلول المذكور، أما بالنسبة للنقطة الثانية من تاريخ التبليغ بالدعوى لكن لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه الدعوى التي يمكن تبليغها للمؤمن، وكحل لهذا الغموض يتبين أن الدعوى المقصودة هي دعوى الخسارة التأمين البحرية المرفوعة من المؤمن له ضد المؤمن لامتناعه عن تنفيذ التزامه بالتعويض بالطريقة الودية والتي تتقادم بسنتين طبقا للمادة 121 من قانون التأمينات الجزائري المعدل بأمر 07/95.

الخاتمة:

وبالتالي يعد حلول المؤمن محل المؤمن له (المرسل إليه) ورجوعه ضد الغير المسئول (ناقل بحري) حق قانوني مخول له بموجب الأساس القانوني المادة 118 من قانون التأمينات الجزائري، وكذا حق اتفاق بموجب عقد التأمين البحري.

إلا أن هذا الحق القانون والإتفاقي موقوف إعماله على انتهاء الكامل للميعاد القانوني للدعوى الأصلية (دعوى التعويض)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات قضائية، وهذا ما يشكل انتظار طويل للمؤمن في تحصيل حقوقه عن طريق دعوى الرجوع وكذا عرقلة لمواصلة مهامه وما قد يشكل في المستقبل إخلالا بالتزاماته العقدية في أداء التعويضات لما تحتاجه من مبالغ مالية ضخمة، لكن الفقه عمل على حل هذا الإشكال من طرف الفقيه الفرنسي "فيبلب دالبك" من خلال اعتباره كلا من الدعوى الأصلية ودعوى الرجوع ذات طبيعة غير مختلفة، حيث يمكن للمؤمن رفع دعوى التعويض والخصومة القضائية ما زالت سارية بالنسبة للدعوى الأصلية.

أما بالنسبة للإشكال المطروح فيما يخص الاختصاص الإقليمي الداخلي لابد على المشرع الجزائري من اتخاذ موقف قانوني موحد بتحديد جهة قضائية واحدة مختصة إقليميا في النظر في المنازعات البحرية والتأمينات.

للإحالة لهذا المقال :

باهي زواوية : " مبدأ حلول المؤمن أساس رجوعه على المسؤول الناقل البحري "، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 02، العدد 01، السنة 2015 ،ص ص (157-165).